في وسع الشهود معرفة ان لا سبب للجرح والضرب والا يصير المجروح صاحب فراش
لا يبرأ ذكر لانه يحتمل ان يموت لا بالقتل المحض فتفسيره ان يضربه عمدا فيموت
بسبب ذلك الضرب حتى لو كان يقوم ويذهب في حوائجه بعد الضرب لا يقتل واذا
كان صاحب فراش بذلك الضرب ومات فقد مات بذلك السبب فوجب الحكم به ولم
يكلف الشهود معرفة ونكتة وتأويل المسئلة فيما اذا شهدوا انه ضربه بسلاح او
ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء فاما في غير ذلك لا يجب القود عند ابي
حنيفة ولا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود لانا نقول
لما شهدوا انه ضربه بسلاح ثبت العمد لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد
غيره واصابه وقال في شرح الكافي ولا ينبغي ان يسأل الشهود انه كان بذلك
ام لا وكذلك هذا في الخطأ لانهم متى شهدوا على هذا الوجه فقد شهدوا ان القتل
فان القتل اسم لجرح مفض الى تلف النفس عادة وقد شهدوا به حين قالوا
لم يزل صاحب فراش حتى مات وهذا لان الموت متى وجد عقيب سبب صالح
حينا فلا يضاف الى شيء اخر اذا لم يكن في الظاهر سبب اخر وان احتمل سببا
في الباطن ولكن الاحتمال بخلاف الظاهر لا يعتبر في الاحكام وكذلك اذا شهدوا
انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على هذا الا لحكم فلا ذكروا سببا صالحا وهو
انه مات عقيبه فصارت الشهادة به شهادة بالقتل وكذلك ان لم يذكروا
العمد لان العمد هو القصد بالقلب وهو امر باطن لا يوقف ولكن يعرف بدليله
وهو الضرب بالة قاتلة عادة ولو شهدوا انه قتله عمدا او انه مات به فهو
مضبوط كذا في شرح الكافي لشيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي قوله قال واذا
اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به القتل فهو
باطل قال في الجامع الصغير ولفظ محمد في اصل الجامع الصغير عن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قتل وليه عمدا فشهد له شاهدان فاذا هما
اختلفا في الايام او في البلدان او في الذي قتله به لم تجز شهادتهما او قال [illegible]
عن ابي حنيفة في رجل ادعى على رجل انه قتل وليه فشهد له شاهدان انه قتله بالسيف وشهد
الاخر انه قتله بالعصا قال هو باطل وان شهد شاهد انه قتله بالعصا وقال الاخر انه

قتل

قتله ولا ادري باي شيء قتله قال هو باطل ايضا لان الحاكم الشهيد في الكافي
ولو شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الاخر انه طعنه برمح او شهد الاخر
انه ضربه بسيف وشهد الاخر انه رماه بسهم او اختلفا في مكان القتل او وقته
او موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة وذلك لان القتل مما لا يعاد
ولا يتكرر فالموجود في مكان او زمان غير الموجود في مكان اخر او زمان اخر فاذا
كان كذلك لم يوجد الاتفاق من الشاهدين على قتل واحد فلم يقبل شهادتهما
كذلك وكذلك القتل يختلف حكمه باختلاف الالة لان القتل بسلاح يوجب
القصاص وبغير السلاح يوجب الدية واذا اختلف حكمهما كانا غيرين فلم يثبت
واحد منهما وكذلك محل القتل يختلف باختلاف موضع الجرح وكذلك اذا
شهد احدهما بالة لا توجب القود وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله لان احدهما
شهد بقتل معلوم لا يوجب القصاص قطعا والاخر بقتل مجهول فلم يتفقا على
قتل واحد كذا في شروح الجامع الصغير قوله قال وان شهدا انه قتله
وقالا لا ندري باي شيء قتله فانه اقضي عليه بالدية الى هنا اصل لفظ الجامع
الصغير وذكر في الاصل انه استحسان وكان القياس ان لا تقبل الشهادة
وجه القياس ان هذا غفلة من الشاهدين فلا تقبل شهادتهم ولا يحتمل
الاختلاف ايضا لانهما لو فسرا احتمل ان كل واحد منهما يفسر بخلاف ما فسره
الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الاخر قتله بالعصا وجه
الاستحسان انهما شهدا بالقتل المطلق ولم يظهر بينهما اختلاف في الظاهر
فتقبل شهادتهما لاتفاقهما ولكن تقضي بادنى موجبي القتل وهو الدية
لانه يقين وبطل القصاص ولكن يجب الدية في ماله لان مطلق القتل في
الاصل عمد ولا يجب على العاقلة بالشك ويحمل امر الشاهدين على درء القصاص
دون الجهل احسانا للظن بهما لان الشرع اطلق في الكذب في اصلاح ذات
البين قال عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى
خيرا وليس كذلك اذا شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله
بالعصا حيث لا تقبل الشهادة لان ثمة ثبت الاختلاف في الظاهر فلا يحمل

Copyright © King Saud University